ثامناً: الشورى ومؤسستها:

إن إعادة الاعتبار للشورى، وبناء قضايا الشورى وقواعدها على نحو متكامل فعال، واستكمال ما يلزم من ذلك من أجل مواجهة التطورات ومتطلباتها، كل ذلك يجد أسسه المرجعية ومادته البنائية في الرصيد النظري والتطبيقي للمرحلة التأسيسية - النبوة والخلافة الراشدة - وفي قواعد الشرع ومقاصده وفي النظم والخطط التي عمل بها المسلمون عبر تاريخهم وفي مختلف دولهم. ونقطة الانطلاق في تأسيس الشورى هو النظر إليها على أنها دين، ووحي وشرع من الله تعالى، فهي جزء من الشريعة، بل قاعدة كبرى من قواعدها، فتطبيقها تطبيق للشريعة، وتعطيلها هو تعطيل للشريعة، ثم بعد ذلك هي الأداة الرئيسة - بعد الوحي - لتحقيق الهداية والسداد والرشاد في التصرفات الفردية والجماعية، فالمسلمون يهتدون ويسترشدون بالوحي أولاً، وبالشورى ثانياً، وفي ثناياهما وبعدهما أو معهما يأتي مطلق العلم والعقل وتأتي التجربة والاجتهاد وسواء تعلق الأمر بمقتضيات الوحي، أو بمقتضيات الشورى فيما ليس وحياً، فإن المؤمنين موصوفون بأنهم: ﴿يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: 18] تماماً مثلما هم موصوفون بأنهم: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: 38].

إن مشاورة المسلمين في أمورهم العامة ومصالحهم المشتركة هو حق لهم لا يجوز غصبه منهم، وإذا كان إشراك الناس أو من يقوم مقامهم في الشورى وفي تدبير أمورهم، هو حق من حقوقهم، فلا شك أن غصبهم هذا الحق وإسقاطه وتعطيله هو ظلم لهم، وهذا

الظلم يتفاقم ويتفاحش بعدد أصحاب الحق، وبقدر استمرار هذا الغصب وسيئ آثاره[1] المتراكمة ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:2].

يقول ابن خلدون: ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب، كما في المشهور، بل الظلم أعم من ذلك وكل من أخذ من ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حق لم يفرض الشرع فقد ظلمه، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران[2]. فالشورى المصدر الثاني لهداية الناس ورشدهم وصلاح أمورهم بعد الوحي، وعلى أنها حق من حقوق المسلمين وأن غصبه وتعطيله هو من أعظم المظالم والمفاسد التي حاقت بالمسلمين، وأن تصحيح هذا الوضع وإعادة الشورى إلى نصابها هو أحد الشروط الضرورية وأحد المسالك الأساسية لكل إصلاح ونهوض ديني ودنيوي.

1 ـ الفراغ التنظيمي والفقهي في إدارة الشورى:

إن الفراغ التنظيمي والفقهي في مسألة إدارة الشورى، وإدارة الاختلافات السياسية قد شكّل على الدوام سبباً لتحكم منطق القوة والغلبة بكل ما يعنيه ذلك من فتن وصراعات وتصفيات دموية، وقد وردت أحاديث وآثار صحيحة كانت تقتضي المبادرة إلى وضع قواعد مضبوطة ومتعارف عليها لفض النزاعات وتجاوزها وصد الفتن وتجنبها بدل السقوط فيها ومعالجتها بالسيوف[3].

(1) الشورى في معركة البناء، ص: 133، 132.
(2) تاريخ ابن خلدون المجلد الاول، المقدمة، ص: 510.
(3) الشورى في معركة البناء، ص: 136.

أ ـ عن عامر بن سعد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال ﷺ: « **سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها وسألته ألا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها**»[1].

نلاحظ أن الطلبين الأول والثاني يتعلقان بأسباب قدرية صرفة ليس للأمة مسؤولية فيها وليس من كسبها ولا من صنع يدها، ولا يمكن أن يدفعها من هلاكها إلا قدر الله تعالى.

وأما الطلب الثالث فمتعلق بعمل الناس واجتراحهم واجتنابه أو علاجهم بأيديهم، وقد أرشدهم إلى أسباب الأخوة والوحدة وحذّرهم من أسباب العداوة والفرقة فلن يكون بأسهم بينهم إلا بمخالفة أحكام دينهم وتفريطهم فيما فرض عليهم، فليس أمامهم إلا أن يحلوا مشاكلهم الناجمة عن أفعالهم بأنفسهم، وأن يحتاطوا ويسدوا أبواب الفتن والصراعات وإلا فليتحملوا نتائج الإخلال والتفريط ونتائج التعدي لحدود الله.

ومن التحصينات الإسلامية ضد التصارع والتفرق والفتنة، أن فرض على المسلمين أن يكون ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38].

والشورى تفضي إلى تحكيم الشرع، وتحكيم العقل، وتحكيم المنطق، وتحكيم المصلحة، والشورى حوار وتفاهم وتوافق حيث

(1) مسلم ك الفتن واشراط الساعة.

يأخذ كل ذي حق حقه، والشورى استدلال واحتجاج وإقناع وفي الجهة الأخرى يوجد الاستبداد والأنانية والمغالبة بكل وسائلها، من مكر وسيف وبأس وتآمر[1]، وقوله ﷺ: «**وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها**»، ليس معناه أن «بأسهم بينهم» مفروض عليهم، ولا محيد عنه ولا مخرج منه، بل معناه فقط أن هذا الطلب غير مجاب وغير مضمون لهم، وأنه متروك لتصرفهم وتدبيرهم وسلوكهم، وأن عليهم أن يحتاطوا لأنفسهم بأنفسهم، ومن الاحتياطات التي يلزم تحقيقها تجنباً للفتن والصراعات اعتماد الشورى، وتنظيم إدارة الشورى، وتنظيم الشورى في مواطن النزاع ومظان الصراع، بصفة خاصة، وفي هذا المعنى يقول العلامة الفقيه «محمد الحجوي الثعالبي»: ولعدم الشورى المنظمة في الإسلام وقع ما وقع من الفتن والحروب بعد عمر، ليقضي الله أمره . ولا أزال أقول: إنه كان يجول في فكر عمر شيء من ذلك، بدليل تنظيمه لمجلس شورى الخلافة[2] .

ب ـ الفتنة التي تموج كموج البحر:

سأل عمر بن الخطاب بعض الصحابة عن حديث الفتنة التي تموج كموج البحر، فقال له حذيفة بن اليمان ﷺ: يا أمير المؤمنين، لا بأس عليك منها، إن بينك وبينها باباً مغلقاً، قال: أفيكسر الباب أم يفتح؟ قال: قلت: لا، بل يكسر، قال: ذلك أحرى أن لا يغلق.

وللدكتور «أحمد الريسوني» تعليق جميل عُلى هذا الحديث

---

(1) الشورى في معركة البناء، ص: 137.
(2) الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، لمحمد الحجوي (1/ 239).

حيث يقول: فنحن أمام إخبار نبوي عن فتنة آتية، تموج كموج البحر، وأن هذه الفتنه دونها باب مغلق إلى حين وأنها ستدخل على المسلمين عند زوال ذلك الباب، وهنا سأل عمر بحنكته وبصيرته وبعد نظره: أفيكسر الباب أم يفتح ؟ فيأتي جواب حذيفة: لا، بل يكسر، فيقول عمر: ذلك أحرى أن لا يغلق، فالباب المغلق إذا تم فتحه بكيفية طبيعية، يمكن إعادة غلقه بكيفية طبيعية، ولكن إذا كسر وحطم، بقي مشرعاً، على الأقل إلى حين، أي إلى أن يعاد الباب إلى وضعه السوي وإلى إغلاقه المعتاد، وأما إن كان كسره وتحطيمه نتيجة خصام وتنازع فقد لا يتأتى إصلاحه وإعادته إلا بعد إنهاء الخصومة والنزاع ومعالجة أسبابهما[1].

والمخرج هو إعادة بناء الأبواب، وإغلاقها في وجه الفتن وأصحاب الفتن، فحين تكون عندنا أبواب وتكون عندنا مداخل ومخارج ويكون عندنا حراس وبوابون، وعندنا مفاتيح، لكل باب مفتاحه، ويكون عندنا قواعد «أو قوانين» للدخول والخروج والفتح والإغلاق، حينئذ لا خوف من الفتن، حتى لو أطلت أو تسللت أو تسربت.

إن هذا بعض ما أعنيه بتنظيم الشورى، ومؤسسة الشورى، وتنظيم إدارة الشورى، أي لا بد من مؤسسات للشورى ولا بد من قوانين تنظيمية للشورى[2]، والإسلام أعطانا مجالاً واسعاً لتنظيم مؤسسة الشورى وجعل ذلك اجتهاداً منوطاً بأهل الاختصاص في هذه

(1) الشورى في معركة البناء، ص: 138.
(2) المصدر نفسه، ص: 139.

الأمة وهذا من مراعاته للمجالات المتحركة والمتغيرة، فهو مثلاً قد أمر بالعلم والتعليم والتعلم، ولم يضع لذلك تنظيماً محدداً وهو قد أمر بالحكم والقضاء بين الناس وأن يكون ذلك بالعدل وبما أنزل الله، ولكنه لم يضع لنا نظاماً قضائياً وأمر بالجهاد، ولم يضع لنا تنظيماً لذلك وكلفنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يفرض نظاماً أو طريقة مفصلة لذلك وحث على الوقف والتحبيس ولم يرسم لنا نظاماً لتسيير الأوقاف المتراكمة عبر العصور[1].

فالإجراءات والقوانين والوسائل التنظيمية، هي بمثابة الملابس ضرورية ولا غنى عنها، ولكنها تفصل بحسب الأجسام وتفاوتها في الأحجام والزمان، وبحسب أحوال الطقس من برد وحر واعتدال، وبحسب حالة الجسم من صحة واعتلال، وبحسب طبيعة الأعمال والممارسات المختلفة، ولتوضيح المسألة أكثر، أضع أمام القارىء الكريم نموذجاً واحداً للوظائف والتكاليف الشرعية التي أخذت ما يلزم من التنظيم والتقنين والمؤسسة وهو العلم والتعليم للمقارنة مع الشورى ومآلها، ففي العلم والتعليم - كما في الشورى - وردت آيات وأحاديث تحث وترغب وتأمر وتشجع، ثم في الأمرين معاً نجد ممارسة تطبيقية، تتسم بكامل الجدية والفاعلية أيضاً تتسم - من حيث تنظيمها - بالبساطة والعفوية والمرونة، ولم يختلف الأمر كثيراً على عهد الخلفاء الراشدين بعد ذلك دخلت المسألة العلمية والتعليمية في مسار متواصل من التنظيم والضبط والمؤسسة والتوسيع والتفريع، حتى انتهى الأمر سريعاً إلى المدارس والجامعات النظامية ذات

(1) الشورى في المعركة البناء، ص: 140.

البنيات الإدارية، والبنايات العمرانية والموارد المالية، فضلاً عن نظمها التعليمية بموادها وبرامجها ومستوياتها وأساليبها، وأصبحنا أمام مدارس وجامعات أهلية لا تعد ولا تحصى ورسمية حكومية لا تعد ولا تحصى، وكل هذه النظم والمؤسسات والمناهج والتخصصات والشواهد والإجازات والموارد والميزانيات، لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أمر بها، ومع ذلك بادر إليها المسلمون وتنافس فيها العلماء والأمراء والأغنياء والفقراء، ولولا ذلك لبقيت الحركة العلمية ضئيلة وبدائية ولما أمكنها الاستجابة للمتطلبات والتحديات الجديدة للمجتمعات الإسلامية، وللدعوة الإسلامية، وللدولة الإسلامية، ولبقيت هي نفسها عرضة للتلاشي والاندثار[1].

وإذا كانت هذه التدابير التنظيمية ليس لها وضع شرعي محدد، وليست منصوصاً عليها ولا مأموراً بها على وجه التفصيل والتعيين، فإن الشرع قد تضمن عدداً من القواعد العامة الحاكمة والموجهة في كل مجال وفي كل وظيفة شرعية، ففي الممارسة الشورية هنالك عدد من المبادئ والقواعد المؤسسة والهادية للممارسة الشورية وهي مستوحاة من القرآن والسنة ومن التجربة العلمية للنبي ﷺ وخلفائه الراشدين[2].

إن الشورى تستوجب وضع القواعد المنظمة لممارستها وكذلك تبرز الحاجة إلى الأطر المؤسسية والإجرائية التي تواكب متغيرات العصر وتحافظ على مقتضيات الأصل، وهي مما يدخل في دائرة

(1) الشورى في معركة البناء، ص: 140.
(2) المصدر نفسه، ص: 141.

الاجتهادات المشروعة التي تتصل بتطوير الوسائل نحو بلوغ الغايات ولا بد من عناية بها، لأن تنظيم شكل ممارسة الشورى يضمن لها الفعالية، وغياب هذا التنظيم قد يحولها إما إلى شورى صورية لا حقيقة لها، وإما إلى فوضى في الرأي لا غنى لها.

والتنظيم المقصود للشورى يرتكز على أن الإقرار بحق الفرد في الشورى يجب أن يقابله الالتزام بواجب الفرد في الالتزام، أولاً بممارستها في محلها، وأخيراً بما تسفر عنه من رأي إن كان مخالفاً لما هو عليه من رأي. والدرس الشوري المستفاد من العمل برأي الأكثرية أن تتحمل نتائج وتبعة العمل واتخاذ القرار، ولحسم التردد بعد اتخاذ القرار[1].

ويجيء الأمر بالتزام الشورى كمنهج مهما كانت النتائج، والمراد تربية الأمة على الشورى.

إن مكتبتنا في هذا الجانب فقيرة إلى كتاب أصلي لتنظيم إجراءات الاجتماع والتداول وإبداء الرأي، كما أن قوانيننا التي تنظم مجالات القول والتعبير وإبداء الرأي فقيرة أيضاً إلى مرجعية تأصيلية تراعي مقتضيات الممارسة الحرة المسؤولة ولكننا هنا نشير إلى جوامع من الأفكار التي يمكن أن تُترجم إلى قوانين حاكمة في المجالات المشار إليها آنفاً.

وهكذا لا بد للشورى - في كل عصر ومصر أو بحسب الظروف المكانية والزمانية - من مؤسسات وإجراءات تناسبها من

(1) الشورى مراجعات في الفقه والسياسة والثقافة، د. أحمد الإمام، ص: 123.

حيث هي مناهج لتحقيق المقاصد مع احتفاظ الشورى بجوهرها في كونها ممارسة حرة لإبداء الرأي وتبادله بغية الوصول لإجماع أو ما يقاربه، وهذه الوسائل من الاجتهادات المشروعة في إعمال أحكام الشورى على متغيرات العصر، ويمكن استخلاص الاجتهاد في استحداث مجالس الشورى التشريعية والرقابية[1] من الآية الكريمة قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: 38]، وذلك على النحو التالي:

أ ـ يؤخذ من لفظ ﴿وَأَمْرُهُمْ﴾، أي: الأمر الموكول إلى الناس، وليس أمر الله الذي نزل به الوحي الثابت النص والدلالة، اللّهم إلا ما كان من الشورى حول وسائل تنفيذ هذا الأمر الإلهي.

ب ـ كما يؤخذ من لفظ ﴿بَيْنَهُمْ﴾، أي بين العامة والخاصة وذلك حول اختيار إمام المسلمين من خلال البيعة الخاصة ثم البيعة العامة، وربما كان كما أسلفنا بمثلها في هذا العصر الانتخابات الرئاسية، علاوة على الشورى في الأمور العامة بين ممثلي الأمة، مما يقتضي اختيار مجالس الشورى بالانتخاب العام، وهي مجالس للتشريع والرقابة تحول دون استبداد الحكم الفردي .

ج ـ ويمكن أن يُتوخى في الانتخابات الرئاسية والتشريعية الإجماع، وإلا فالرأي العام الغالب والراجح وكذلك الأمر في مجالس الشورى التشريعية والتنفيذية لقوله ﷺ: «**عليكم بالسواد الأعظم**»[2].

(1) الشورى، د. أحمد الإمام، ص: 124.
(2) مسند أحمد، رقم: 17722. الشورى، ص: 125.

2 ـ صلاحيات مجلس الشورى ووظائفه:

صلاحياته:

ـ الرقابة على شرعية النظم والأحكام ودستورية القوانين وشرعيتها وهي مهمة العلماء وأهل الاختصاص.

ـ المحاسبة وأداء واجب النصيحة وفقاً للمشروعية وممارسة حق الرقابة.

ـ إظهار عدم الرضا عن المعاونين والولاة.

ـ حق حصر المرشحين للرئاسة وغيرها من المناصب.

وأما وظائف الشورى:

كما يستفاد من العرض السابق كله فإن للشورى وظائف أساسية نستطيع إجمالها فيما يلي:

ـ اختيار من يلي أمور البلاد والعباد ولاية «الرئاسة» ومن يقوم مقامه في مستويات أدنى.

ـ اختيار مجلس التشريع والرقابة العامة على كل المستويات: «المستوى الوطني، والمستوى المحلي».

ـ إقرار أو تعديل عقد الحكم العام «الدستور».

ـ التوصل إلى قرار في القضايا المصيرية للبلاد وهذه الأمور الأربعة تفرض للشورى العامة.

obeikandl.com

- الوصول إلى قرار داخل جميع الأجهزة[1].

3 - من قواعد الشورى المؤسسية:

أ - التزام الأقلية برأي الأغلبية في التخطيط والتنفيذ اتباعاً للسنة النبوية وسنة الخلافة الراشدة.

ب - ثم إن الحاكم مسؤول عن أخطائه يحاسب عليها[2].

4 - من المؤسسات الشورية المعاصرة:

أما الأطر المؤسسية التي تقتضي ممارسة الشورى:

أ - المجلس التشريعي الرقابي الوطني مهما كان اسمه، ثم المجالس المحلية وهذه هي المحال الأساسية للشورى في الشأن العام.

ب - والمجالس التنفيذية من حيث التداول والنظر وتبادل الآراء يجب أن تكون محكومة بأدب الشورى ومنهجها.

جـ مجالس الخبراء التي تجتمع - أو يجب أن يكون الشأن جمعها - للتداول حول أمر من أمور السياسات العامة صفته التخصص، ولكن آراء الخبراء وأهل الدراية فيه مختلفة، وهذه شورى علماء لا تلجأ إلى عد الأصوات ولكنها تؤدي إلى التمهيد لتبني سياسة عامة في الدولة أو المجتمع.

(1) الشورى، د. أحمد الإمام، ص: 126.
(2) المصدر نفسه، ص: 132.

ج ـ المؤتمرات التي تُدعى لشؤون التخطيط والسياسة.

د ـ الجمعيات، سياسيّة كانت أو اجتماعية، أحزاباً أو مؤسسات للنفع العام، أو تجمعات مفتوحة للراغبين من أهل فن معين أو همٍّ مشترك.

ومما يتضح أن هنالك أطراً للشورى على الدولة إنشاؤها وإعمارها بالعضوية بشكل منتظم، وإلزامها بالتشاور وأن يلتزم أولو الأمر من بعد نشرها[1].

5 ـ النظم الإجرائية لعملية الشورى:

هنالك نظم إجرائية تجعل عملية الشورى ميسورة وفعالة، منها ما يلي:

ـ إتاحة الفرصة كاملة لرأي الأقلية ليجد حظه من النظر والنقاش.

ـ جعل الإجراءات في خدمة الرأي، تمهد له العرض السليم والنقاش المفيد لا سيادة عليه تمنعه إذا شاءت أو تتحايل على حجبه متى شاءت.

ـ إبطال هيمنة القيد الزمني على حق إبداء الرأي، وذلك بإتاحة الفرصة كاملة للأعضاء للتعرف على المعروض عليهم من قضايا، يهيأ لها قبل وقت كافٍ من لحظة اتخاذ القرار.

(1) الشورى، د. أحمد الإمام، ص: 121.

ـ ترشيد المؤسسات الممهدة للشورى ـ وأهمها الصحافة ـ حتى تكون عوناً للأداء الشوري السليم، بأدائها للدور التمهيدي المنوط بها من تعريف بالآراء والقضايا، بدون تزييف أو تضليل، أو إخفاء وإبداء حسب المصلحة.

ـ الابتعاد فيما يوضع من لوائح من أية بنود أو مواد لإعلاء كفة الرؤساء وأهل النفوذ المؤسسي على سائر الأعضاء إلا الصوت المرجح وإلا بالفرصة الأرحب في العرض.

ـ إتاحة ما من شأنه أن يعين العضو على الجهر برأيه الخاص ويجنبه التسليم برأي العصبية، من شاكلة سرية التصويت، أو علنيته وعدم إفضاء أية محاسبة أو عقوبة تترتب على محض إبداء الرأي.

ـ إقامة دوائر الشورى الممهدة للتداول الشوري القويم[1].

6 ـ الأصول والقواعد الشرعية تؤيد تطوير المؤسسة الشورية:

إن الأصول والقواعد الشرعية تؤيد تطوير المؤسسة الشورية، ومن هذه القواعد:

أ ـ تُحدَثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور:

هذه القاعدة وإن كانت بهذه الصيغة منسوبة للخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ، فإنها قاعدة معمول بها قبله وبعده عند الفقهاء والولاة والقضاة[2].

(1) الشورى ، د. أحمد الإمام، ص: 123.
(2) الشورى في معركة البناء، ص: 141.

وإذا انتقلنا بهذه القاعدة إلى موضوع الشورى، فإن أفضل مثال أبدأ به هو ما ذهب إليه عمر ﷺ حين بلغه أن هناك من يتحين فرصة وفاته ليبادر إلى بيعة من يريد ويضع المسلمين أمام الأمر الواقع، وأمام هذا التطلع الخطير لم يكتف عمر بالبيان والتحذير، ولا بالحكم ببطلان هذه البيعة إذا تمت بغير مشورة من المسلمين، بل هدد بالقتل لمن يبادر إليها ولمن يقبلها لنفسه، وهذا حكم لا وجود له ولا نظير له في الكتاب ولا في السنة، ومع ذلك لم ينكره أحد من الصحابة على عمر، ولم يعترض عليه - فيما أعلم - أحد من العلماء إلى الآن فما سند هذا الحكم من عمر؟ إنها هذه القاعدة الجليلة تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور، وأي فجور أكبر من هذا التهور والاستخفاف والتلاعب بحق الأمة ومصيرها؟ فهذا أمر لا بد فيه من حكم رادع ومكافئ والعبرة التي نأخذها ليومنا وغدنا هي أن كل تطور في الناس وحياتهم ومجتمعهم وخاصة التطور السلبي، يحتاج إلى الاجتهاد المناسب والأحكام الملائمة وفق الأدلة الشرعية، ووفق قواعد التشريع ومقاصده لكي يتخذ من التدابير ومن التنظيمات ومن المؤسسات كل ما يحفظ على المسلمين دينهم ومصالحهم، وما يمنع أو يدفع الفتن والانحرافات عنهم[1].

ب ـ قاعدة سد الذرائع:

وفي موضوع الشورى، نجد عمر أيضاً أول من استعمل سد الذرائع وذلك حين رفض استخلاف ولده عبد الله، وحتى حين أدخله للحضور مع الستة أصحاب الشورى اشترط ألا يكون له من الأمر

(1) الشورى في معركة البناء، ص: 443 ، 144.

شيء وإنما لمجرد الرأي والترجيح عند الاقتضاء، وكذلك استبعد من هذا الأمر ابن عمه سعيد بن زيد رغم أنه من المبشرين بالجنة مثل الستة أصحاب الشورى، فعمر ﷺ كان يخشى أن يتولى بعده أحد قرابته، رغم أهليته أن يتخذ ذلك ذريعة لتوريث الخلافة، وجعلها دولة بين الآباء والأبناء والأجداد والأحفاد، ومع هذا فإن المحذور حصل ولو بعد حين، ولو أن قاعدة سد الذرائع قد أعملت في مجال النظام السياسي ومؤسساته وتدبير شؤونه، لأغلقت الباب على كثير مما أصاب الممارسة السياسية في تاريخنا من التلاعب والتعطيل والتضليل والإفساد والاستبداد[1].

ج ـ المصالح المرسلة:

وهذا أصل كبير من أصول التشريع الإسلامي، وهو يقوم على أساس أن الشريعة وأحكامها، إنما هي لمصلحة العباد في دينهم ودنياهم وأن مدار أحكامها على جلب ما فيه مصلحة حقيقية لهم ودرء ما فيه مفسدة حقيقية لهم، عاجلة أو آجلة[2]، كما يقول ابن القيم: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل[3].

ويمكننا اعتماد جميع التدابير والأحكام التي تحقق وتخدم

(1) الشورى في معركة البناء، ص: 146.
(2) المصدر نفسه، ص: 147.
(3) أعلام الموقعين (3/ 3).

الشورى، ومصلحة ممارسة الشورى، ومصلحة إقامة حياة شورية وعلاقات شورية، فكل ما يدخل في هذا الباب فهو واجب أو مندوب لأنه مصلحة مرسلة، فتحديد المستشارين، وتحديد شروطهم بدقة، ومراجعة هذا وذاك على فترات زمنية محددة، وتحديد مواعيد دورية للشورى، وتأسيس هيئات شورية متعددة، علمية وقضائية وسياسية وعسكرية ومالية والتحديد المسبق لمن يختارون الإمام.

وطريقة تشاورهم واختيارهم له وكذلك كيفية عزله وشروط ذلك، وجعل رواتب لأهل الشورى، إذا شغلهم ذلك عن مكاسبهم كل هذه وأشياء غيرها، تدخل في باب المصالح المرسلة التي يتعين الأخذ بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك[1].

د: الاقتباس لما فيه مصلحة وخير:

كان المسلمون يقتبسون من غيرهم كل ما ينفعهم ويصلح لهم مما لا يتعارض مع دينهم، بل إن القرآن الكريم يعلمنا أن نقتبس ونستفيد حتى من غير الإنسان، فقد استفاد نبي الله سليمان عليه السلام من الهدهد وكان في ذلك فتح مبين وخير عميم، قال تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل:22]، وكانت عاقبة هذا النبأ اليقين، هي إعلان الملكة بلقيس إيمانها وإسلامها مع كل ما يستتبع ذلك من تحول تاريخي في ملكها ومملكتها قال تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل:44].

(1) الشورى في معركة البناء، ص: 149.

ـ كما قصَّ علينا القرآن الكريم استفادة ولد آدم من الغراب ولومه لنفسه لأنه لم يهتد إلى ما اهتدى إليه الغراب، قال تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: 30-31]. فإذا كان هذا مع الهدهد والغراب، فكيف بنا مع الإنسان بكل ما وهبه الله من قدرات عقلية وفكرية، ومن قدرة على تطوير التجارب والخبرات، وبما هو مثبوت فيه وفي تاريخه من تراث الأنبياء وآثارهم ومن حكمة الحكماء وآرائهم[1].

ـ حفر الخندق:

وفي السيرة النبوية، لما اجتمعت الأحزاب - في غزوة الخندق ـ على غزو المسلمين واستئصالهم، جاءت فكرة حفر الخندق حول المدينة، لمنع الجيوش الغازية من دخولها وهذا أسلوب كان يستعمله الفرس، وكان الذي أشار بذلك سلمان - فيما ذكر أصحاب المغازي - فقد قال لرسول الله ﷺ: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، وعمل فيه بنفسه[2].

ولم يقل رسول الله ﷺ: دعونا من فارس، ودعونا من أساليب المجوس المشركين[3].

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يكتب إلى ملوك

(1) الشورى في المعركة البناء، ص: 150.
(2) فتح الباري (8/ 148).
(3) الشورى، للريسوني، ص: 151.

زمانه «قيصر، وكسرى، والنجاشي» قيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقته فضة ونقش فيه «محمد رسول الله»[1].

وفي صحيح مسلم، من نماذج هذا التوجه والانفتاح الحضاري والاستفادة من الشعوب الأخرى .

ما قاله المستورد القرشي عند عمرو بن العاص: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تقوم الساعة والروم أكثر الناس»**، فقال له عمرو: أبصر ما تقول، قال: أقول ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: لئن قلت ذاك، فإن فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة عند مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك[2]. وكلها صفات مدح وثناء والدعوة إلى الاقتداء، وأقربها إلى دراستنا هذه الصفة الخامسة « وأمنعهم من ظلم الملوك » فالنهج الإسلامي الصحيح، جواز التأسي بكل من أحسن في إحسانه، وكل من أجاد في إجادته وكل من أصاب في إصابته، والميزان هو: ما يوافق الإسلام ويخدمه وما ينفع المسلمين ويخدم مصالحهم.

وعلى هذا الأساس سار الصحابة والخلفاء الراشدون، فاقتبسوا واستفادوا، بلا تحرج ولا تنطع والأمثلة كثيرة في هذا المجال[3].

لقد عرف العصر الحديث تطورات هائلة وتجارب غنية من

(1) مسلم والبخاري.
(2) مسلم ،ك الفتن وأشراط الساعة.
(3) الشورى، للريسوني، ص: 153.

النظم السياسية والإدارية وخاصة في مجال تشكيل المؤسسات المكلفة بتدبير الشؤون العامة وتسييرها ومجمل هذه التطورات والتجارب والأنماط التنظيمية يمكن دراستها والاستفادة منها وننظر في جدواها ونتائجها، ثم نأخذ منها كثيراً أو قليلاً وقد سمي ذلك ديمقراطية أو أساليب ديمقراطية، أو اقتباساً ديمقراطياً، أو نهجاً ديمقراطياً، فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء، وبالمعاني لا بالألفاظ، وبالمحتويات لا بالمصطلحات، وبالمقاصد والجواهر لا بالوسائل والمظاهر، كما يقول ابن القيم: فإن الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال[1].

ـ هل نستفيد من الديمقراطية:

إن الوسائل والموازين والطرق إنما تكتسب مشروعيتها وأهميتها ومكانتها من خلال ما تحققه وتفضي إليه.

قال ابن القيم: فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصودة إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج به الحق ومعرفة العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها والطرق أسباب ووسائل لا

(1) أعلام الموقعين (3/ 181).

تُرد لذواتها وإنما المراد غاياتها[1].

إن الأخذ من النظم الديمقراطية، أو الأخذ بالديمقراطية مع تهذيبها وترشيدها، وإنما هو من باب طلب الحكمة أنى وجدت وهو من باب السياسة الشرعية الرشيدة والسياسة الشرعية ـ كما يقول ابن عقيل - هي ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي[2].

وحينما نقرر الاستفادة من التجارب والنظم الديمقراطية، فليس لأحد أن يقول لنا خذوا الديمقراطية جملة، أو دعوها أو اقبلوا الديمقراطية على علاتها أو «خذوا هذا النموذج بحذافيره». أو «خذوا الديمقراطية الغربية بحلوها ومرّها»[3]، لأن الديمقراطية عند أهلها إنما هي تجربة إنسانية قابلة للنقد والأخذ والعطاء وهم معترفون بأن فيها عيوب ونقائص وآفات[4].

*** من آفات الديمقراطية:**

فمن أكبر الآفات التي تعاني منها الديمقراطية اليوم، سيطرة أرباب المال على مقاليدها، بدءاً من السيطرة على المؤسسة السياسية بما يتبعها من مؤسسات متحكمة وموجهة ثم التحكم في تأسيس الأحزاب الكبرى وتمويلها ثم تمويل الحملات الانتخابية الباهظة

(1) أعلام الموقعين (4/ 373) الطرق الحكمية، ص: 21.
(2) أعلام الموقعين (4/ 372).
(3) الشورى، للريسوني، ص: 167.
(4) المصدر نفسه، ص: 167.

التكاليف، بطرق قانونية وغير قانونية، ثم امتلاك وسائل الإعلام الكبرى والتحكم فيها وتوجيهها لصالح من يريدون، وضد من يريدون، وهكذا نصل في النهاية إلى أغلبية برلمانية تابعة للأقلية، أو نصل إلى حكومة الأقلية المسماة بحكومة الأغلبية[1].

7 ـ من الفروق بين الشورى والديمقراطية:

إذا اعتبرنا الديمقراطية مذهباً اجتماعياً قائماً بذاته فليس لنا أن نقول: إنها من الإسلام، أو أن الإسلام يقبلها ويستسيغها ويتضمنها، إذ هما مذهبان مختلفان في أصولهما وجذورهما، أو فلسفتهما ونتائج تطبيقها، ولكننا إذا نظرنا إليها على أنها اتجاه يحارب الفردية والاستبداد والاستئثار والتمييز، ويسعى في سبيل جمهرة الشعب ويشركه في الحكم، وفي مراقبة الحكام، وسؤالهم عن أعمالهم ومحاسبتهم عليها، فالإسلام ذو نزعة ديمقراطية بهذا المعنى بلا جدال، أو أن للإسلام ديمقراطيته الخاصة به أي نظامه يمنع استبداد الحكام واستئثارهم، ويمكّن الشعب من مراقبتهم ومحاسبتهم[2].

يقول الدكتور «محمد ضياء الريس»: إن ثمة أوجهاً للاتفاق كثيرة ما بين الإسلام والديمقراطية، لكن أوجه الاختلاف أكبر، وعليه سنحصر الخلاف في أهم النقاط المركزية، علماً أن البعض أوصلها إلى أكثر من خمس وعشرين نقطة وجعل منها حاجزاً للفصل ما بين الشورى والديمقراطية، لاعتبار أنه مهما يكن من التقاء في بعض

(1) الشورى ومعاودة إخراج الأمة، ص: 242.
(2) المصدر نفسه، ص: 276.

الإجراءات، فإن هذا الفارق الضخم يصعب تجاهله[1].

أ ـ أن الديمقراطية غالباً ما كانت تمارس في أنظمة سياسية لا دينية، لاسيما في الغرب، لأن الاعتقاد كان سائداً أن الحكم الديني ينتج طبقة كهنوتية ويجعل الحاكم مقدساً، وبالتالي حصر العلاقة ويصادر الرأي المخالف، ويتم إصدار أحكام الكفر والزندقة ضد المعارضين، كما حدث في أزمة الكنيسة والعلم في أوروبا[2].

في حين أن الشورى تنبع عن مجتمع يؤمن بأن الإسلام لا يحكم بعيداً عن معاني الإيمان المرتبطة بالحياة بكافة أشكالها وصورها ويجعل الدين منهاجاً للحياة، ولا يحصر العبادة في طائفة أو فرقة وإن كانت حاكمة أو عالمة[3].

ب ـ إذا تم حصر أهداف الديمقراطية في القضايا المادية البحتة، أو عزلها بالسياسة والحكم، فهذا تجميد لمعناها وقدرتها على الانسجام مع تطور المجتمعات، في حين أن الشورى تسعى إلى بحث كل المسائل والقضايا ذات صلة المادية أو الروحية، فالشورى تبدأ من النطاق الأسري الصغير إلى دائرة القبيلة والعشيرة والمجتمع والدولة، وبالتالي تتحقق المشاركة الشعبية فضلاً عن مشاركة النخب السياسية في إدارة الدولة والحكم[4].

(1) الشورى ، د.سامي الصلاحات، ص: 318.
(2) مذاهب فكرية معاصرة ، محمد قطب، ص: 70.
(3) الشورى ، د.سامي الصلاحات، ص: 318.
(4) المصدر نفسه، ص: 319.

ج ـ أن مفهوم الأمة لا يتحدد في الإسلام بجنس أو عرق أو أرض، بل بمفهوم الأمة الأوسع وبالتالي روح العقيدة الإسلامية ومفهوم الوحدة بين المسلمين هي الأصل، في ظل وجود مفارقات سياسية، في حين أن النظام الديمقراطي يحدد ذلك في قطر معين، مع وجود المشاحنات والتنافر بين أبناء القطر الواحد .

د ـ في النظام الديمقراطي يكون الشعب هو مصدر التشريع وبالتحديد في إيكال أمر التمثيل إلى فئة تمثلهم في البرلمان أو المجلس النيابي، علماً أن إرادة الشعب تتمثل غالباً في الأغلبية أو الأكثرية، كما أن النظام النيابي أو البرلماني الديمقراطي يعوزه نوع من الدقة في مسألة التمثيل النسبي وهو أن ينال كل حزب سياسي نصيباً من مقاعد الهيئة التشريعية، يتناسب مع ما ناله من مجمل الأصوات التي أدلي بها في الانتخابات وهو يتيح أيضاً فرصاً لمرشحي أحزاب الأقلية في الانتخابات للحصول على مقاعد في المجلس، إلى ضبابية البرامج الانتخابية والدعائية، أي أن الذين يمثلون الشعب ليس بالتأكيد هم الشرعية وإن كانوا حاصلين على تفويض بناءً على إجراءات النظام البرلماني .

في حين أن في نظام الشورى يكون التشريع فيه لله ﷻ وحده والحاكمية له سبحانه، وحتى في المسائل الاجتهادية أو الخلافية، الأصل أن لا تخرج عن مقررات الشريعة وهذا ما يوازيه في النظام الديمقراطي السيادة في الفكر الغربي، بيد أن سلطة الشعب في ظل النظام الإسلامي ليس مطلقة، بل هي مقيدة بمقرارات الشريعة وأحكامها، أو بصورة أوضح أن الديمقراطية تتجاهل المبادئ العليا والشرائع السماوية، بل قد تكون في بعض الأحيان في حال رفض

وازدراء كل المعتقدات السماوية[1].

هـ ـ أن الشورى مرتبطة بالنظام الإسلامي الذي يجمع ما بين الأخلاق والتشريع والعمل السياسي الإسلامي، لا يخرج عن إطار العمل الأخلاقي، لأن الغاية من هذا النظام هو العمل على كسب الدنيا والآخرة معاً، من خلال تحقيق مصالح الأفراد والدولة بصورة فيها صلاح وعمران لمفهوم الاستخلاف في الأرض .

في حين أن الديمقراطية تخضع غالباً في الفكر الغربي إلى تحصيل المنافع والقيم النسبية، حسب رأي الأغلبية، لاسيما إذا كانت الأغلبية مطلقة وعليه قد تقع الحيل والمخادعات وسياسات مكيافيللي، " الغاية تبرر الوسيلة"، مما يوقع الفساد الأخلاقي والإصلاحي باسم الديمقراطية .

سيما إذا كان الدستور والقيم تنحصر في هذه الأغلبية، فمن الممكن أن تنحصر القيم التي تحكم الإجراءات الديمقراطية، وأن يقرر الناخبون القانون والقيمة، بدون أي مرجعية أخلاقية أو معرفية، كما فعل هتلر بعد حصوله على الأغلبية من خلال العملية الديمقراطية فقام بتصفية الأقليات العرقية والدينية بموافقة الأغلبية الألمانية، وهذا النوع من الديمقراطية هو الممارس في الغرب، إذ بهذا النظام القائم على تحصيل المنفعة واللذة يمكن إجازة الزواج المثلي، أو السحاق أو الإجهاض، وغير ذلك من الأفعال المخالفة للقيم الإنسانية بحجج تحصيل الأغلبية من النواب، إذ يكون بعضهم مرشحاً من قبل هذه الجمعيات الشاذة أخلاقياً، وهذا ما يجعلنا نؤكد على أن الأنظمة

(1) فقه الشورى والاستشارة ، توفيق الواعي، ص: 86.

الغربية تقوم على منظومة قيم تختلف جذرياً عن تلك القائمة عند المسلمين وليس المشكلة في النظام السياسي فقط، بل إجراءات تحصيل المصلحة للشعوب وهذا يعود بالأساس إلى فلسفة القيم والخلق[1].

أن قيمة الشورى كمفهوم شرعي لها من الدلالات والمعاني الإيمانية ما هو أشمل وأوسع استخداماً واستعمالاً من المقيدات والمحددات في العملية الديمقراطية، إذ أن المواطن في الدولة الإسلامية يستشعر مدى المسؤولية الشرعية أمام الله في إنكار المنكر، وفي حمل الغير على ذلك، أي أن المسؤولية الشرعية أقوى من المسؤولية القانونية في النظام الديمقراطي[2]، عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ: أنه قال: «**إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل، فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك، ضرب الله قلوب بعضهم ببعض**»، ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 78-81]. ثم قال: «**كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق**

(1) الشورى، د.سامي الصلاحات، ص: 321.
(2) الشورى تنمية مؤسسية ونهوض حضاري، ص: 321.

أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً»[1]. بل أجمع الفقهاء على وجوب طاعة الأئمة والولاة في غير معصية، وعلى تحريمها من المعصية[2].

8 ـ أوجه الاتفاق بين الشورى والديمقراطية:

أ ـ أن المساواة وحرية الفكر والعقيدة والعدالة الاجتماعية في الشورى والديمقراطية لا تنحصر بالنظام السياسي والحكم، بقدر ما تؤكد على البعد الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد لاسيما وأن يعيش الشعب في ظل كيان إنساني متعاون، وفي إطار من راحة العيش[3]، والتكافل الاجتماعي من خلال فرض الزكاة والصدقات وفرض الخراج على الأغنياء إذا احتاجت الدولة للمال من أجل الدفاع عن البلاد وكفاية الفقراء والمحتاجين والمساكين، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة:2].

وقضية العدالة بصورة عامة تدخل في كل شؤون الدين وتفاصيله، كما يقول ابن عبد السلام: العدالة شرط في معظم الولايات، لتكون وازعة عن الخيانة والتقصير[4].

وينطبق هذا أيضاً على الحرية الاقتصادية، كما روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قوله: «**دعوا الناس يرزق[5] الله بعضهم من**

(1) سنن أبي داود، ك الملاحم (4/ 160).
(2) الشورى تنمية مؤسسية، ص: 322.
(3) الإسلام دين الشورى والديمقراطية، للزحيلي، ص: 96.
(4) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (1/ 109).
(5) سنن البيهقي، ك البيوع (5/ 568).

بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه» وقد أكد الدكتور وهبة الزحيلي: أن الديمقراطية الاجتماعية في الإسلام كانت أبعد مدى بكثير في حياة المسلمين الأوائل منها في الديمقراطيات الحديثة، كما كانت الديمقراطية السياسية في الإسلام أكثر عناية وتحقيقاً لأهداف الديمقراطية منها بأساليب وشكليات تلك الديمقراطية[1].

فهما يتفقان على تمكن الفرد من المشاركة في القرارات المصيرية التي تهمه، وتهم المجتمع كله، كما أن الفرد يحصل على نصيب عادل من ثروة بلاده.

ب ـ أن الأمة ـ أو الشعب ـ هي التي تختار ممثليها أو حكامها فالشورى والديمقراطية تدعوان لتوسيع مشاركة الناس في مجال العمل السياسي، أو بصورة أخرى بناء الأمة سياسياً، ويعدّ هذا واجباً وطنياً، وهناك اتفاق على رفض أي نوع من الاستبداد والانفراد بالرأي[2].

لعلّ في تنبيهات الصديق ﷺ عند تسلّمه الحكم ما يشير إلى أس الديمقراطية والشورى، عندما قال: أيها الناس، إني وُلّيت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم[3].

هذا المفهوم الأصيل الذي ذكره الصدِّيق يوضح مدى غرابة وبشاعة الاستبداد والمستبدين عن واقع المنهج الرباني، بل كان من

(1) الإسلام دين الشورى والديمقراطية، ص: 103.
(2) الشورى، د. سامي الصلاحات، ص: 315.
(3) أبو بكر الصديق، للصَّلابي، ص: 150.

أهداف بعث الأنبياء والرسل محاربة الاستبداد في واقع الأقوام والجماعات سواء أكانت على نطاق الأفراد: فرعون نمرود قارون، أو على نطاق الجماعات: قوم نوح، قوم هود، مشركي قريش، هذا الاستبداد لون واحد ولكنه بشكل متعدد[1].

وعلى توصيف الكواكبي (ت 1320هـ) أن: «المستبد يتحكّم في شؤون الناس بإرادته لا بإرادتهم، ويحاكمهم بهواه لا بشريعتهم ويعلم من نفسه أنه الغاصب المعتدي، فيضع كعب رجله على أفواه الملايين من الناس يسدّها عن النطق بالحق، والتداعي بمطالبته[2]، فالمستبد لا يمكن أن يكون رجل دولة، ورجل سياسة، فقط رجل لتلبية الملذات التي تعتريه»[3].

ج ـ عدم جواز مخالفة مصالح الأمة التي تعقد في الشورى أو الديمقراطية، لأن هذه المصالح تصدر عن طريق الموافقة الجماعية وليس عن طريق الأهواء أو الانفراد بالرأي[4].

د ـ هناك مقاربة فيما يسمى في الأنظمة الديمقراطية بحكم الأغلبية، أي أكثر من نصف الأصوات التي أُدلي بها، وبها يتم انتخاب الهيئات التشريعية بطريقة التمثيل النسبي حيث يعطي التمثيل النسبي الحزب السياسي نسبة مئوية من مقاعد الهيئة التشريعية، تتناسب مع نصيبه من جملة الأصوات التي أدلي بها في الانتخابات،

(1) الشورى، د. سامي الصلاحات، ص: 315.
(2) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، ص: 33.
(3) الشورى، د .سامي الصلاحات، ص: 315.
(4) المصدر نفسه، ص: 315.

أي أن النظام يوجب أن توافق الأغلبية على القرار البرلماني حتى يعتمد، ويصبح القرار نافذ المفعول[1].

في حين أن مبدأ الأغلبية أو الأكثرية معمول به، لو تجاوزنا بعض الملاحظات على استعمال مصطلح الأغلبية في نظام الديمقراطية، وإن كان أمر الأقلية معتبراً[2].

ولقد اعتمد فقهاء السياسة التشريعية هذا المبدأ، وهو العمل بالأكثرية، ومصطلح «الأكثرية» أو الكثرة معمول به في مباحث التعارض والترجيح ومن ذلك قول الآمدي 631هـ): إن الكثرة يحصل بها الترجيح[3]، ثم انتقل للعمل به في مسالك الحكم والسياسة، كما يرى ذلك العلماء منهم الغزالي 505هـ وابن تميمة (728هـ) ورد على لسان الماوردي (450هـ) قوله : ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار، وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على قول الأكثرين[4].

وكذلك يُعمل به في مبدأ الشورى، كما يرى ذلك الأستاذ «عبد القادر عودة» (1383هـ) والواقع أن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأي الأكثرية، ووجوب الشورى على الأمة يقضي التزام رأي الأكثرية[5].

والملاحظة لأقوال الفقهاء واختلافهم أن استعمالهم عبارة ما

(1) الشورى، د.سامي الصلاحات، ص: 316.
(2) المصدر نفسه، ص: 316 .
(3) المصدر نفسه، ص: 316 .
(4) الأحكام السلطانية، ص: 182 .
(5) الشورى، د.سامي الصلاحات، ص: 317 .

ذهب إليه الجمهور وهم يعنون به: الأكثرية من الفقهاء سواء تعلّق الأمر بالفقه أو السياسة.

والمشكلة التي يلتفت إليها هنا، هو اعتبار الأغلبية فوق القانون، كما كان يحكم الفلاسفة، وأن غالبية الشعب هي الحاكمة لا القانون[1]، فهنا لا نستطيع أن نجعل هذا وجه اتفاق لكن وجه اختلاف أساسي ما بين الديمقراطية والشورى، بيد أن تعويلاً على أن الأغلبية الواقعة هنا أغلبية اجتهادية في المصالح العامة، لا أغلبية في أحكام التشريع والقانون.

هـ ـ أن عضوية المجلس النيابية تقارب عضوية مجالس الشورى في العديد من الأشكال والصور، فالعضوية تشترط أن يكون العضو قد بلغ سناً معينة، وأن لا يكون اقترف جرماً يخلّ بالشرف، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، في حين أن المجالس الشورية تشترط ما هو أقرب إلى هذا، وأحكم بالشرع، حيث تشترط أن يكون العضو ملتزماً بدين وأخلاق الإسلام، ذوي خبرة وممارسة وحنكة وأن يكون أهلاً للمسؤولية[2].

9 ـ الديمقراطية كمنهج إجرائي:

يمكن الاستفادة من الخبرات المتعلقة بالنظم الديمقراطية، كمنهج إجرائي وليست كعقيدة، بمعنى أنها منهج القرارات العامة المتعلق بمصالح أفراد المجتمع، منهج يشير إلى ضرورة التعايش ما

(1) الشورى وأثرها في الديمقراطية ، الأنصاري، ص: 33.
(2) الشورى ، د.سامي الصلاحات، ص: 317.

بين الأفراد ولو اختلفوا في الدين والعرق واللون، وأن يركزوا على فوائد الديمقراطية، كمنهج وآلية لفرز الصالح وطرح الفاسد والمتسلط والأناني، لا أن ننظر إلى ما طرحه ميكافيللي حيث أشار إلى أن الحكومات يجب ألا تكون تحت القيود الأخلاقية مثل الأفراد، لأنها لا تستطيع ذلك، أو دعوى أن الوسيلة تبرر الغاية، وجعل الذرائعية المتلخصة في قيمة الفكرة مدخلاً لقبول كل شيء[1]، ولا شك أن الدول الإسلامية ملزمة دينياً أن تنص على أن كل ما يتناقض مع الإسلام فهو باطل وغير دستوري، وغير قابل للتنفيذ ففي أي مجتمع إسلامي يتكون من أفراد مسلمين، لا يتصور أن ينعقد بالأغلبية أو الأكثرية على تحريمهم ما أحلّ الله، أو تحليلهم ما حرّم الله، ولو حدث هذا فلن ينعقد كدليل أو إثبات شرعي وذلك لسببين، هما:

أن الأصل في التحريم والتحليل أنه حق خالص لله ﷻ وبالتالي لا يملك أحد من المسلمين جماعة أو فرداً أن يتولى هذا الحق.

ولو حدث هذا فرضاً في مجتمع مسلم، فالقول الشرعي أن هذا الاجتماع أو الحصول على أغلبية الأصوات في حكم يخالف الشريعة لا يُعتدّ به لأمرين:

ـ أن الأحكام الشرعية لا تعقد في مثل هذه المجالس إذ أن الأصل في مناقشات الأحكام الشرعية أن تؤخذ من أصحابها وليس من النواب أو البرلمانيين أو أعضاء المجالس النيابية، فهم رُشِّحوا أو

(1) الشورى ، د.سامي الصلاحات، ص: 322.

اختيروا من أجل إصلاح أوضاع الناس السياسية والاقتصادية، لا العمل على تغيُّر الأحكام الشرعية.

ـ ولو حدثت هذه الأغلبية فرضاً في مجتمع مسلم باسم الديمقراطية، فهذا لا يتعدى أن يكون إجماعاً سياسياً أو استفتاء الرأي العام الشعبي، لا إجماعاً شرعياً والفرق بينهما كبير.

ولو كانت الأغلبية البرلمانية تريد أن تغير من أحكام الشريعة فإنها كذلك لا تستطيع، لأن الأغلبية لا تستطيع في ظل الحكومة الإسلامية أن تتعدى حكماً شرعياً، على حين أنه لا توجد حدود شرعية في الحكومة غير الإسلامية لدرجة إباحة الزنا بل الشذوذ، وهو ما لا يُطرح أساساً للبحث في إطار الدولة الإسلامية ما دام هناك نص[1].

وبالتالي فالخوف من تغير الأحكام القطعية في الشرائع أو المعتقدات لا يكون، لأن ذلك سيخالف الدستور المجمع عليه عند كافة الفئات والأحزاب في الدولة، ولاعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات، وبما أن الشعب اتفق على هذا الدستور وأقرّه، فالأصل أن لا يخرج عنه قيد أنملة، وإلا لم تكن هذه الديمقراطية ما يبحث عنها الفرد في مجتمعه، إذا كانت تخالف دينه ومعتقداته وتراثه وأعرافه، ولأن الشورى بذاتها وأصولها عند علماء المسلمين، لم تكن مطلقة العنان بل كانت مقيدة بضوابط وأصول من أهمها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ. . .﴾ [النساء: 59].

(1) الشورى، د.سامي الصلاحات، ص: 324.

فإذا كان هذا حال الشورى، فمن باب أولى أن تكون الديمقراطية التي يريد المسلمون تطبيقها مقيدة بدستور وأصول تعاملية، وهذا لن يتحقق إلا بشرطين:

أ ـ قبول مجتمعي لمبدأ المساواة السياسية بين المواطنين فلا سيادة لفرد أو عائلة أو حزب على الناس، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»[1]، وهذا يتحقق لكافة المواطنين داخل الدولة الإسلامية أو خارجها، للمسلمين أو لغير المسلمين، وهذا ما يعبر عنه بالمواطنة، أي لكل مواطن حقوق وواجبات، وهي حقوق وواجبات متساوية أمام القانون، وتعتبر المساواة في الحقوق والواجبات حصانة من انفلات شعبي ضد السلطة، أو قيام حرب أهلية، أو تناحر فئوي داخل المجتمع الواحد في حال ضياع حقوق فئة دون أخرى، أو جماعة دون أختها، وبهذا الشرط يمكننا حصر الاختلاف الطائفي والعرقي داخل المجتمع الواحد[2].

ب ـ التوصّل إلى صيغة دستور ديمقراطي يُراعي اعتبارات مختلف الجماعات وشروط انخراطها في الممارسة الديمقراطية، وبهذا الدستور يمكن التحكم برغبات وتحكمات الأفراد والأحزاب داخل الدولة بناءً على هذا الدستور المتفق عليه، بل ستكون كل القرارات والقوانين الصادرة عن السلطات في الدولة خاضعة له، وهو الذي يضمن حقوق وحريات كافة المواطنين، مع وضع قيود دستورية

(1) الشورى، د.سامي الصلاحات، ص: 325.
(2) المصدر نفسه، ص: 325.

لكل ممارسات السلطة، لابد أن يحوي الدستور الديمقراطي مبادئ منها:

- سيطرة أحكام الشريعة الإسلامية.
- لا سيادة لفرد ولا لقلة على الشعب.
- عدم الجمع بين السلطات.
- ضمان الحقوق والحريات العامة.
- تداول السلطة.

وبهذا نضمن الحقوق والحريات لكافة المواطنين بكافة أنواعها ومجالاتها الحياتية ضمن إطار الشريعة الإسلامية[1] العظيمة.

10 ـ القيم الإنسانية في الشورى:

إن شريعة الإسلام قرّرت الشورى الإنسانية في أبهى حلة عرفها بني البشر من حيث الشكل والمضمون، فقد ركز الدين الإسلامي على أهمية الموازنة بين حقوق المواطن السياسية والاقتصادية، وجعل الأمر وسطاً، فأكد على حق الإنسان في الحياة، واعتبر المجتمع مسؤولاً عن توفير الحاجات الضرورية لأفراده، كما ركز على حرية الإنسان وكرامته، واعتبره مسؤولاً عن أفعاله أمام الله وأمام الشرع مستهدفاً بذلك حماية النفس والمال والعرض والكرامة الإنسانية بشكل متوازن[2].

(1) الشورى، د. سامي الصلاحات، ص: 325.
(2) المصدر نفسه، ص: 329.

وإن كانت لفظة الحرية لم ترد في القرآن الكريم ولكن وردت على اشتقاقات متعددة مثل «تحرير»، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92]، ولفظة «محرراً»: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: 35].

ولهذا جاء الإسلام محارباً كل أشكال التمييز والتفرقة بين الناس، وقد حارب الإسلام الرق « التمييز العنصري» السائد آنذاك بحكمه[1].

والحرية أنواع تشمل الفرد والجماعة في النظام السياسي الإسلامي من أبرزها:

ـ الحرية الشخصية:

وهي إمكانية الفرد فعل ما يريد بشرط أن لا يضر بالآخرين، وقد كفل الإسلام حرية الأفراد في الاعتقاد والفكر، قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 256].

ولقد كان النبي ﷺ سياسياً محنكاً ـ في إعطاء الحرية للمسلمين وغير المسلمين من خلال دستور جامع لكل المواطنين ـ عندما أراد استيعاب اليهود كسكان للمدينة المنورة تحت رايته وحكمه، ولم يشأ ﷺ اتخاذ سياسة الاستئصال أو التطهير الديني ضد غير المسلمين، بل كان نهجه إعطاء هامش أوسع للحريات الدينية[2].

(1) الشورى، د. سامي الصلاحات، ص: 330.
(2) المصدر نفسه، ص: 331.

دلّت الصحيفة بوضوح وجلاء على عبقرية الرّسول ﷺ في صياغة موادها وتحديد علاقات الأطراف بعضها ببعض، فقد كانت موادها مترابطة، وشاملة وتصلح لعلاج الأوضاع في المدينة آنذاك، وفيها من القواعد والمبادئ ما يحقق العدالة المطلقة، والمساواة التامة بين البشر، وأن يتمتع بنو الإنسان على اختلاف ألوانهم، ولغاتهم، وأديانهم، بالحقوق والحرّيات بأنواعها[1].

ولا تزال المبادئ التي تضمنها الدستور ـ في جملتها - معمولاً بها والأغلب أنّها ستظل كذلك في مختلف نُظم الحكم المعروفة إلى اليوم... وصل إليها الناس بعد قرون من تقريرها، في أول وثيقة سياسية دوّنها الرّسول ﷺ[2]. فقد أعلنت الصحيفة: أن الحريات مصونة، كحرية العقيدة والعبادة، وحق الأمن... الخ، فحرية الدين مكفولة: للمسلمين دينهم، ولليهود دينهم، وقد أنذرت الصحيفة بإنزال الوعيد، وإهلاك من يخالف هذا المبدأ، أو يكسر هذه القاعدة، وقد نصّت الوثيقة على تحقيق العدالة بين الناس وعلى تحقيق مبدأ المساواة[3].

إن الدولة الإسلامية واجب عليها أن تقيم العدل بين الناس، وتفسح المجال وتيسر السبل أمام كل إنسان - يطلب حقه - أن يصل إلى حقه بأيسر السبل وأسرعها، دون أن يكلّفه ذلك جهداً، أو مالاً[4]، وعليها أن تمنع أي وسيلة من الوسائل، التي من شأنها أن

(1) دولة الرسول من التكوين إلى التمكين، ص: 420.
(2) النظام السياسي، لأبي فارس، ص: 65.
(3) السيرة النبوية، للصّلابي (1/ 575).
(4) المصدر نفسه (1/ 576).

تعوق صاحب الحق من الوصول إلى حقه، لقد أوجب الإسلام على الحكام أن يقيموا العدل بين الناس دون النظر إلى لغاتهم أو أوطانهم، أو أحوالهم الاجتماعية، فهو يحكم بين المتخاصمين ويحكم بالحق ولا يهمّه أن يكون المحكوم لهم أصدقاء، أو أعداء، أغنياء، أو فقراء، عمالاً أو أصحاب عمل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:8] والمعنى: لا يحملنكم بُغض قوم على ظلمهم، ومقتضى هذا أنه لا يحملنكم حب قوم على محاباتهم والميل إليهم[1].

وقال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الشورى:15]، يعني أنني مأمور بالإنصاف دون عداوة، فليس من شأني أن أتعصب لأحد أو ضدّ أحد، وعلاقتي بالناس كلهم سواء، وهي علاقة العدل والإنصاف، فأنا نصير من كان الحق في جانبه وخصيم من كان الحق ضده وليس في ديني أي امتيازات لأي فرد كائناً من كان، وليس لأقاربي حقوق، وللغرباء حقوق أخرى، ولا للأكابر عندي مميزات لا يحصل عليها الأصاغر، والشرفاء والوضعاء عندي سواء، فالحق حق للجميع والذنب والجرم ذنب للجميع، والحرام حرام على الكلّ، والحلال حلال للكل والفرض فرض على الكل، حتى أنا لست مستثنى من

(1) السيرة النبوية، للصَّلّابي (1/ 576).

سلطة القانون الإلٰهي[1]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:135].

إن في فقه أهل الذمة عند علماء الشريعة والسياسة الشرعية ما يشير إلى أن علماءنا كانوا منصفين وعادلين لأهل الذمة، وكان لهم حقوق على أساس المواطنة والحرية الكاملة لهم وليس على أساس الدين والقومية لهم، ولم يشهد عصر إسلامي على مدار الحضارة الإسلامية أي عملية تطهير عرقي أو استئصال ديني لأي جماعة دينية أو عرقية، بل كانت الديار الإسلامية دائماً الحاضنة الأولى لأي جماعة تريد أن تحتفظ لكينونتها الدينية والثقافية، كما كان الحال مع اليهود وهروبهم من الأندلس «أسبانيا» جراء القمع الصليبي والتطهير الديني إلى دار الإسلام، ولم تكن العنصرية يوماً من الأيام دائرة في دعوة الإسلام[2].

وهناك حرية العمل، وحرية التعليم، وحرية التظلُّم ضد من يسبب له الأذى ولو كان حاكماً أو مسؤولاً في السلطة وحرية السكن والإقامة . . الخ

فحرية الفرد في الدولة الإسلامية في إبداء رأيه والتعبير عنه، وحريته في الانتماء الفكري لأي جماعة تحت مظلة الإسلام، ما دامت هذه الجماعة تتخذ من الإسلام منهجاً فكرياً، ومن أصوله

(1) الحكومة الإسلامية، لأبي الأعلى المودودي، ص: 202.
(2) الشورى ، د.سامي الصلاحات، ص: 322.

العقائدية قواعد في التفكير، لا حرج على الفرد في هذا الانتماء، إذ أن الطبائع تختلف في الوسيلة وتتفق في المآل والمصير، لا سيما إذا كان الطريق واحداً، وهو طريق الإسلام.

إن دعامة العدل والحرية، أصلان في شريعتنا ولا يخفى أنهما ملاك القوة والاستقامة في جميع الممالك[1].

ـ المساواة:

يعدّ مبدأ المساواة أحد المبادئ العامة التي أقرّها الإسلام وهو من المبادئ التي تساهم في بناء المجتمع المسلم ولقد أقرّ هذا المبدأ، وسبق به تشريعات وقوانين العصر الحديث، وممّا ورد في القرآن الكريم تأكيداً لمبدأ المساواة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

وفي حجة الوداع قال رسول الله ﷺ: **«يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟»** قالوا: بلّغ رسول الله ﷺ، ثم قال: **«فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم.. أبلغت؟»** قالوا: بلّغ رسول الله ﷺ، وقال: **«ليبلغ الشاهد الغائب»**[2].

وقد ورد عن الرسول ﷺ قوله: **«المؤمنون تكافؤ دماؤهم، وهم**

(1) الشورى، د. سامي الصلاحات، ص: 333.
(2) مسند أحمد (5/411).

يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»[1]، إن هذا المبدأ كان من أهم المبادئ التي جذبت الكثير من الشعوب قديماً نحو الإسلام، فكان هذا المبدأ مصدراً من مصادر القوّة للمسلمين الأولين[2].

وليس المقصود بالمساواة هنا، «المساواة العامّة» بين الناس جميعاً في أمور الحياة كافة، كما ينادي بعض المخدوعين ويرون ذلك عدلاً[3]، فالاختلاف في المواهب والقدرات، والتفاوت في الدرجات غاية من غايات الخلق، ولكنّ المقصود المساواة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، مساواة مقيدة بأحوال فيها التساوي، وليست مطلقة في جميع الأحوال[4]، فالمساواة تأتي في معاملة الناس أمام الشرع والقضاء، والأحكام الإسلامية كافة، الحقوق العامة دون تفريق بسبب الأصل أو الجنس، أو اللون، أو الثروة، أو الجاه، أو غير ذلك[5].

إن الناس جميعاً في نظر الإسلام سواسية، الحاكم والمحكوم، الرّجال والنساء، والعرب والعجم، الأبيض والأسود، لقد ألغى الإسلام الفوارق بين الناس بسبب الجنس، واللون، أو النسب، أو الطبقة، والحكّام والمحكمون كلهم في نظر الشرع سواء ولذا كانت الدولة الإسلامية الأولى، تعمل على تطبيق هذا المبدأ بين الناس، وكانت ترعى الآتي :

---

(1) سنن أبي داود ، ك الديان (4/ 238).
(2) مبادىء نظام الحكم في الإسلام، عبد الحميد متولي، ص: 185.
(3) الأخلاق الإسلامية ، حبنكة الميداني (1/ 624).
(4) مبادىء علم الإدارة ، لمحمد نور الدين، ص: 116.
(5) فقه التمكين في القرآن الكريم، للصّلابي، ص: 463.

ـ إن مبدأ المساواة أمر تعبدي، تؤجر عليه من خالق الخلق سبحانه وتعالى.

ـ إسقاط الاعتبارات الطبقية، والعرفية، والقبلية، والعنصرية والقومية، والوطنية، والإقليمية، وغير ذلك من الشعارات الماحقة لمبدأ المساواة الإنسانية، وإحلال المعيار الإلٰهي للتفاضل بدلاً عنها، ألا وهو التقوى.

ـ ضرورة مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص للجميع، ولا يُراعى أحد لجاهه أو سلطانه، أو حسبه ونسبه، وإنّما الفرص للجميع وكلٌ على حسب قدرته، وكفاءاته، ومواهبه، وطاقته، وإنتاجه.

ـ إن تطبيق مبدأ المساواة بين رعايا الدولة الإسلامية يقوّي صفها، ويوحد كلمتها وينتج عنه مجتمع متماسك متراحم يعيش لعقيدة، ومنهج، ومبدأ[1]. كانت الوثيقة بالمدينة في عهد رسول الله قد اشتملت على أتم ما قد تحتاجه الدولة، من مقوماتها الدستورية والإدارية، وعلاقة الأفراد بالدولة. وظل القرآن يتنزل في المدينة عشر سنين، يرسم للمسلمين خلالها مناهج الحياة، ويرسي مبادئ الحكم، وأصول السياسة، وشؤون المجتمع، وأحكام الحرام والحلال، وأسس التقاضي، وقواعد العدل، وقوانين الدّولة المسلمة في الدّاخل والخارج، والسنة الشريفة تدعم هذا، وتشيده وتفصّله في تنوير وتبصّره، فالوثيقة خطت خطوطاً عريضة في الترتيبات الدستورية، وتُعد في قمة المعاهدات التي تحدد صلة المسلمين بغير

(1) فقه التمكين في القرآن الكريم، ص: 466.

المسلمين المقيمين معهم في شيء كثير من التسامح، والعدل، والمساواة[1].

كانت هذه الوثيقة، فيها من المعاني الحضارية الشيء الكثير وما توافق الناس على تسميته اليوم بحقوق الإنسان[2].

وفي تطبيقات الصحابة وعلماء الإسلام ما يشهد لمبدأ المساواة بالقوة والظهور، لا سيما في تطبيق هذا الأساس على غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية، والآثار في هذا متعددة، منها على سبيل المثال قول عمر لابن عمرو بن العاص عندما ضرب القبطي بمصر: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»[3].

وفي المساواة في سلطة القضاء نجد أن الفصل بين السلطات كان قائماً في نظام الحكم الإسلامي على أوسع نطاق، فالحاكم قد يقف أمام قاضي معين من قبله إذا اقتضى الأمر ذلك، كوقوف علي بن أبي طالب عند القاضي شريح بن هانئ عندما وجد درعه الذي فقده في معركة صفين عند يهودي، فيجلس بجانب اليهودي، مقابل القاضي، والأخير يدير الجلسة وأمامه الحاكم والمحكوم سواء[4]. وكان حرص النبي ﷺ في تطبيق مبدأ المساواة واضحاً، فعن عائشة ﵂ أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلّم رسول الله، ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبّ رسول الله ﷺ، فكلّم رسول الله ﷺ، فقال: «**أتشفع في حد من حدود الله؟**»، ثم قام فخطب، فقال: «**يا أيها الناس إنما ضل**

(1) السيرة النبوية، للصّلابي (1/ 581).
(2) المصدر نفسه (1/ 581).
(3) الشورى، د. سامي الصلاحات، ص: 334.
(4) الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، ص: 66.

من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحدّ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»[1].

ونص عمر بن الخطاب ﷺ في رسالته لأبي موسي الأشعري واضح: (أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك، ووجهك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف جورك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك)[2].

*** وفي المساواة في التوظيف والعمل العام:**

نجد أن النصوص الشرعية تشيد بضرورة اختيار الأكفّاء والأقدر على تحمل المسؤولية في قوله ﷺ: «**يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها**»[3].

11 ـ الشورى والإصلاح:

إن الحديث عن الشورى مرتبط جذرياً بمشاريع الإصلاح التي

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (12/ 106).
(2) سنن الدارقطني (3/ 447).
(3) شرح النووي على صحيح مسلم (12/ 177).

تدندن حولها الأحزاب والدول والمنظمات والمؤسسات ودعاة الإصلاح في عالمنا العربي والإسلامي الكبير، فالإصلاح الذاتي الداخلي مطلب جوهري لشعوب المسلمين .

والإصلاح الذاتي الداخلي - حقيقة - هو النابع من الأمة ذاتها من عقيدتها وثقافتها، ومن شخصيتها الحضارية واستعداداتها النهضوية، وهو الإصلاح الذي تكون الأمة مؤمنة به متجاوبة معه، متحمسة له، منخرطة فيه، أو على الأقل عندها القابلية والاستعداد لذلك كله[1].

والشعوب الإسلامية في أشد الحاجة لثقافة الشورى ونشرها عبر الطرق والوسائل الممكنة، من إعلام، وتعليم، ووعظ وإرشاد، وخطابة وإفتاء، كما أن ثقافة الشورى تعني تعميم الممارسة الشورية في جميع شؤون المجتمع ومرافقه، حتى يعيشها الناس ويتدربوا عليها ويدركوا قيمتها ومردوديتها.

فالشورى ليست خاصة بالرؤساء والأمراء وليست خاصة باختيار الخلفية، وليست خاصة بالحروب ومعاركها، والسياسة وقضاياها .

الشورى منهج حياة ومنهاج تفكير وتدبير، ومنهج علاقات ومعاملات ولا يستغني عن الشورى أحد فهذا هو سيد البشر رسول الله ﷺ، كان يستشير في الصغيرة والكبيرة، وفي العام والخاص، وفي الديني والدنيوي. والشورى نهج لترشيد العلاقات العائلية بين الزوجين، وبين الآباء والأبناء، فهي تقوي العلاقات

(1) الشورى، للريسوني، ص: 155.

الحميمة القائمة على التحاور والتفاهم، وهي تجنبنا القرارات الانفرادية وما تجلبه من أضرار وحزازات، وتجنبنا ذلك الفهم الرديء الذي يجعل من قِوامَة الرجال على النساء مجرد تسلّط وتحكم ومنع وإلزام، لكي تصبح قوامة تشاور وتفاهم وتراضي وتعاون .

وإذا كانت الشورى - طبقاً للقرآن والسنة - جارية في حياة الأفراد وبين الأزواج، وبين الأبناء والآباء، فهي من باب أولى جارية في جميع المصالح العامة والقضايا المشتركة[1].

ومن ثقافة الشورى، إقامة علاقات شُوَرية وتدبير شُوَري على صعيد الوحدات الاجتماعية الصغرى، كالوحدات السكانية، والوحدات المهنية، فعلى صعيد الحي، أو القرية، أو جمهور مسجد من المساجد أو سوق من الأسواق، أو على صعيد حرفية معينة، أو مصنع، أو نطاق فلاحي . . . على كل هذه الأصعدة وأمثالها هناك قضايا مشتركة ومصالح مشتركة ومشاكل مشتركة، وهي كلها تحتاج إلى تشاور وتفاهم وتدبير تشاوري، سواء مباشرة بين المعنيين بها، أو بواسطة نقبائهم وعرفائهم ووكلائهم وأمنائهم والعلماء أيضاً، في اجتهاداتهم الشرعية والفقهية، ومواقفهم من مختلف النوازل والمشاكل، يجب أن يصدروا عن تحاور وتشاور واتفاق، ما أمكنهم ذلك، وقد رأينا أصالة هذا المسلك وعراقته منذ رسول الله ﷺ وصحابته، ولقد كانت أهم مشاورات الصحابة وأشهرها هي تلك المتعلقة بالاجتهاد وتقرير الأحكام لما جدّ من الأحوال والأفعال

(1) الشورى، للريسوني، ص: 157.

والخلافات وكذلك كان يفعل قضاة الإسلام وفقهاؤه في عصور مختلفة.

والخلاصة في هذه النقطة هي أن الشورى يجب أن تكون ثقافة عامة وسلوكاً عاماً، وأن تكون خلقاً وأدباً، قبل أن تكون قانوناً ونظاماً، وإنما تنجح القوانين والأنظمة أو تفشل بقدر ما تحتها وما حولها من ثقافة تؤسس لها ثم تغذيها وتقويها، ثم تحميها وتمنع انتهاكها، فإذا كانت هذه الثقافة سائدة وفاعلة في عموم المجتمع وعامة شؤونه ومرافقه نستطيع حينئذٍ أن نمضي قُدماً في إقامة الشورى وتنظيمها على مستوى الدولة ومؤسساتها ومرافقها[1].

12 ـ الشورى جزء من الدين الإسلامي:

إن الشورى جزء من الدين، وجزء من الشريعة، وجزء من المنظومة الإسلامية المتكاملة، ولن تحقق هذه المنظومة أهدافها على الشكل الأكمل والأمثل إلا بتشغيل جميع أجزائها أو أنظمتها الجزئية وكما أن الاختلال في أي جزء ينعكس سلباً على فاعلية الأجزاء الأخرى، والعكس بالعكس أيضاً.

فالشورى حين يتمّ تطبيقها وممارستها ضمن منظومة من جنسها، وضمن أجواء ملائمة لها ومساعدة على حسن أدائها وتحقيق مقاصدها، هي غيرها حين تتم ممارستها في أجواء معاكسة أو معيقة أو غير مساعدة، ففي غياب الأخلاق وضوابطها فلا يستبعد أن يتحول النظام الشوري إلى مجرد أداة للصراعات والمناورات وميداناً للشد والجذب والجدل العقيم.

(1) الشورى، للريسوني، ص: 160.

وهنا يمكن أن نضيف إلى الشورى المعلمة والشورى الملزمة صنفاً ثالثاً هو الشورى المؤلمة، وهي التي لا تنتج إلا الخصومات والحزازات والأوجاع، وقد تتحول الشورى والمؤسسات الشورية وسيلة للمكاسب والمناصب وقضاء المآرب، وقد تتخذ مجرد غطاء أو وسيلة للاستبداد والاستعباد والتلاعب والتآمر. وحتى فرعون وملؤه كانوا يتشاورون في بغيهم وفسادهم[1]، كما حكى القرآن الكريم ذلك في غير موضع منه، كما قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٩﴾ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾ قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿١١١﴾ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ﴾ [الأعراف: 109-112]، وفي موضع آخر: ﴿قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُۥٓ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِۦ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الشعراء: 34-35].

وحتى إخوة يوسف، فإنهم تشاوروا، ولكن ليتأمروا قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴿٧﴾ إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ﴿٩﴾ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا۟ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿١٠﴾ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَٰصِحُونَ ﴿١١﴾ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿١٢﴾ قَالَ إِنِّى لَيَحْزُنُنِىٓ أَن تَذْهَبُوا۟ بِهِۦ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَٰفِلُونَ ﴿١٣﴾ قَالُوا۟ لَئِنْ أَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّآ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ

(1) الشورى، للريسوني، ص: 174.

﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓا أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَٰذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [يوسف: 7-15]. والشورى كذلك لا تنجح ولا تستمر إلا في ظل الحرية، وأجواء الحرية، حرية الضمير، وحرية التكفير، وحرية التعبير .

والشورى بدون حرية حقيقية لا يمكن أن تتم، وإذا تمت فلا يمكن أن تستمر، وإذا استمرت فليست هي، وإنما هي أسماء وأشكال ورسوم[1].

تاسعاً: ازمة الشورى في واقع المسلمين:

إن الاستبداد ينتج من تخلف المجتمع ككل، ورسوبه عميقاً في قاع التاريخ، وفقدانه لإرادة ممارسة الشورى ذلك كما استخف فرعون قومه فأطاعوه، فالوزر هنا هو وزر القوم قبل أن يكون وزر فرعون كما أشار القرآن: ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ﴾ [الزخرف: 54].

وتحرر مجتمع ما من سلطة الاستبداد أو منح حاكم مستبد لشعبه حق الشورى، لا يعني نجاح ذلك الشعب في ممارسة الشورى إذ لم تكن فضيلة الشورى من طبع ذلك المجتمع ومزيته، ولنشر روح الشورى في نسيج المجتمع العام لا يكفي إعداد دستور يتضمن المبادئ الأساسية الأولية التي تتبنى المفاهيم الشورية، ولا يكفى الاستشهاد لتلك المفاهيم بالنصوص القرآنية والسنية وإنما يتعين لإنجاز تلك المهمة الصعبة تربية الشعب كله على تلك المعاني،

(1) الشورى، للريسوني، ص: 175.